

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (١٦ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠٢١	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٢	قرار رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢١	:	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٦	قرار قيد رقم ١١٣٨٧ لسنة ٢٠٢١	{	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٧	قرار قيد رقم ٧٠٣١ لسنة ٢٠٢١	:	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٢٩	قرار قيد جمعية	{	محافظة القليوبية مديرية التضامن الاجتماعى
٣٥-٣١	ملخصات اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعيات	{	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
٣٦	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٣٨	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٢٠ فدانا

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سلوى زكريا أحمد سليمان

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى

وخدمات (مدرسة) بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ سلوى زكريا أحمد سليمان لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني على قطعة الأرض رقم (٢٣) حوض رقم (٢) بمساحة ٢٠ فداناً بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى وخدمات (مدرسة) بعلاوة سعرية مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٤٢٨) بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢١ مرفقاً به لوحة المخطط التفصيلى لقطعة الأرض عاليه وبعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع - وصورة من التوكيل ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٥٩٩) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ، وكذا التعهدات المطلوبة ؛ وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ؛ وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢١٥٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الوارد برقم (٤٨٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ لمقرر لجنة التسعير بالهيئة لتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط مدرسة وتخليصها من الخارج ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى (مدرسة) وتخليصه من الخارج ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ سلوى زكريا أحمد سليمان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٢٠ فداناً بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى وخدمات (مدرسة) بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٢٠ فداناً بما يعادل ٢٨٤٠٠٠ م^٢ (أربعة وثمانون ألف متر مربع) بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سلوى زكريا أحمد سليمان لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى وخدمات (مدرسة) بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمى (مدرسة) والتخديم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بإزالة المبنى المقام على قطعة الأرض رقم (٣١) حال رفض طلب التصالح أو عدم استكمال إجراءاته .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التناول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢٣)

بمساحة ٢٨٤٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٢٠ فداناً

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سلوى زكريا أحمد سليمان

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢١ وكذلك خدمات مدرسة بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٨٤٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢٠ فداناً .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٦٣٥٠,٠٥ م^٢ أى ما يعادل ٨,٦٥٥ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٢٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٠٤٤٩,٢٧ م^٢ بما يعادل ٢,٤٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٢٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٦ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى (مدرسة) بمساحة ٩٥١١,١٢ م^٢ أى ما يعادل ٢,٢٦٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٢٦٦٦,٧٤ م^٢ أى ما يعادل ٣,٠١٦ فدان وتمثل نسبة (١٥,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٣٣٣,٤٨ م^٢ أى ما يعادل ٥,٠٧٩ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٤٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٤١١١,٦١ م^٢ أى ما يعادل ٥,٩٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤,٩٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٦٣٥٠,٠٥ م^٢ أى ما يعادل ٨,٦٥٥ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٢٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٠٤٤٩,٢٧ م^٢ بما يعادل ٢,٤٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
		١		٢٥,٤٤	٩٩,٤٠	٣٩٠,٧٢	١
		١		٢٨,٤٢	٩٩,٤٠	٣٤٩,٧٤	٢
		١		٢٨,٤٢	٩٩,٤٠	٣٤٩,٧٤	٣
		١		٢٨,٤٢	٩٩,٤٠	٣٤٩,٧٤	٤
	بدروم +	١		٢٨,٤٢	٩٩,٤٠	٣٤٩,٧٤	٥
	أرضى +	١	فيلا	٢٨,٤٢	٩٩,٤٠	٣٤٩,٧٤	٦
	أول	١	منفصلة	٢٨,٤٢	٩٩,٤٠	٣٤٩,٧٤	٧
		١		٢٨,٤٢	٩٩,٤٠	٣٤٩,٧٤	٨
		١		٢٨,٤٢	٩٩,٤٠	٣٤٩,٧٤	٩
		١		٢٨,٤٢	٩٩,٤٠	٣٤٩,٧٤	١٠
		١		٢٨,٤٢	٩٩,٤٠	٣٤٩,٧٤	١١

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
		١		٢٨,٤٢	٩٩,٤٠	٣٤٩,٧٤	١٢
		١		٢٨,٤٢	٩٩,٤٠	٣٤٩,٧٤	١٣
		١		٢٨,٤٢	٩٩,٤٠	٣٤٩,٧٤	١٤
		١		٢٥,٤٤	٩٩,٤٠	٣٩٠,٧٢	١٥
		١		٢٦,٤٧	٩٤,٩٠	٣٥٨,٥٧	١٦
		١		٢٥,٣٥	٨٢,٢٠	٣٢٤,٢٥	١٧
		١		٢٦,١٢	١٥٠,٠٠	٥٧٤,٣٥	١٨
		٢	فيلا شبه	٣٥,٣٩	١٦٤,٤٠	٤٦٤,٥٥	١٩
		٢	متصلة	٣٢,٣٠	١٦٤,٤٠	٥٠٩,٠٢	٢٠
		١	فيلا منفصلة	٢٨,٣٠	٩٩,٤٠	٣٥١,٢٩	٢١
		٢	فيلا شبه	٣٠,٦١	١٦٤,٤٠	٥٣٧,٠٥	٢٢
		٢	متصلة	٣٠,٦١	١٦٤,٤٠	٥٣٧,٠٥	٢٣
		٢	متصلة	٣٠,٦١	١٦٤,٤٠	٥٣٧,٠٥	٢٤
		١	فيلا	٢٦,٦٢	٩٤,٩٠	٣٥٦,٥٥	٢٥
		١	منفصلة	٢٦,٨٩	٩٩,٤٠	٣٦٩,٧	٢٦
		٢	فيلا شبه	٣٠,٦١	١٦٤,٤٠	٥٣٧,٠٥	٢٧
		٢	متصلة	٣٠,٦١	١٦٤,٤٠	٥٣٧,٠٥	٢٨
		٢	متصلة	٣٠,٦١	١٦٤,٤٠	٥٣٧,٠٥	٢٩
		١	فيلا منفصلة	٢٨,٣٠	٩٩,٤٠	٣٥١,٢٩	٣٠

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
٣١	١٢٢٩,٥	٣١٤,٤٧	٢٥,٥٨	نماذج سكنية	٤		خارج الاعتماد لحين البت فى اجراءات التصالح - تم تقديم طلب تصالح ودفع جدية التصالح واستلام نموذج ٣
٣٢	٣٤٠,٥٦	٩٩,٤٠	٢٩,١٩	فيلا منفصلة	١		
٣٣	٥٢٨,٤٧	١٦٤,٤٠	٣١,١١	فيلا شبه متصلة	٢		
٣٤	٣٧١,٧٢	٩٩,٤٠	٢٦,٧٤	فيلا	١		
٣٥	٤١٨,١٢	٩٩,٤٠	٢٣,٧٧	فيلا منفصلة	١		
٣٦	٣٢٤,٠٧	٨٢,٢٠	٢٥,٣٦	فيلا	١		
٣٧	٦٢٧,٨١	١٦٤,٤٠	٢٦,١٩	فيلا شبه متصلة	٢		
٣٨	٦٢٧,٨١	١٦٤,٤٠	٢٦,١٩	فيلا شبه متصلة	٢		
٣٩	٣٥٤,٦٥	٩٩,٤٠	٢٨,٠٣	فيلا	١		
٤٠	٣٤٢,٤٣	٩٩,٤٠	٢٩,٠٣	فيلا منفصلة	١		
٤١	٥٤٢,٩٣	١٦٤,٤٠	٣٠,٢٨	فيلا شبه متصلة	٢		
٤٢	٥٤٢,٩٣	١٦٤,٤٠	٣٠,٢٨	فيلا شبه متصلة	٢		
٤٣	٥٤٢,٩٣	١٦٤,٤٠	٣٠,٢٨	فيلا شبه متصلة	٢		
٤٤	٣٦٠,٩٢	٩٩,٤٠	٢٧,٥٤	فيلا	١		
٤٥	٣٦٠,٩٢	٩٩,٤٠	٢٧,٥٤	فيلا منفصلة	١		
٤٦	٥٤٢,٩٣	١٦٤,٤٠	٣٠,٢٨	فيلا شبه متصلة	٢		
٤٧	٥٤٢,٩٣	١٦٤,٤٠	٣٠,٢٨	فيلا شبه متصلة	٢		
٤٨	٥٤٢,٩٣	١٦٤,٤٠	٣٠,٢٨	فيلا شبه متصلة	٢		

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
		١	فيلا	٢٩,٠٣	٩٩,٤٠	٣٤٢,٤٣	٤٩
		١	منفصلة	٢٨,٠١	٩٩,٤٠	٣٥٤,٨٩	٥٠
		٢	فيلا شبه	٢٦,١٧	١٦٤,٤٠	٦٢٨,٢٢	٥١
		٢	متصلة	٢٦,١٧	١٦٤,٤٠	٦٢٨,٢٢	٥٢
		٢		٢٦,٥٧	١٦٤,٤٠	٦١٨,٨	٥٣
		١	فيلا منفصلة	٢٥,٠٨	٩٩,٤٠	٣٩٦,٣	٥٤
		٢	فيلا شبه	٣٣,١٤	١٦٤,٤٠	٤٩٦,٠٩	٥٥
		٢	متصلة	٣٣,١٤	١٦٤,٤٠	٤٩٦,٠٩	٥٦
		١	فيلا	٢٧,٧١	٩٩,٤٠	٣٥٨,٦٧	٥٧
		١	منفصلة	٢٨,٧٠	٩٩,٤٠	٣٤٦,٣٣	٥٨
		٢	فيلا شبه	٣٠,٤٣	١٦٤,٤٠	٥٤٠,٢٤	٥٩
		٢	متصلة	٣٠,٤٣	١٦٤,٤٠	٥٤٠,٢٤	٦٠
		١	فيلا	٢٧,٢٣	٩٩,٤٠	٣٦٥,٠٩	٦١
		١	منفصلة	٢٧,٢٣	٩٩,٤٠	٣٦٥,٠٩	٦٢
		٢	فيلا شبه	٣٠,٤٣	١٦٤,٤٠	٥٤٠,٢٤	٦٣
		٢	متصلة	٣٠,٤٣	١٦٤,٤٠	٥٤٠,٢٤	٦٤
		١	فيلا	٢٨,٧٠	٩٩,٤٠	٣٤٦,٣٣	٦٥
		١	منفصلة	٢٧,٧١	٩٩,٤٠	٣٥٨,٦٧	٦٦
		٢	فيلا شبه	٣٣,١٤	١٦٤,٤٠	٤٩٦,٠٩	٦٧
		٢	متصلة	٣٣,١٤	١٦٤,٤٠	٤٩٦,٠٩	٦٨
		٢		٣٣,١٤	١٦٤,٤٠	٤٩٦,٠٩	٦٩

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
٧٠	٣٨٨,١٩	٩٩,٤٠	٢٥,٦١	فيلا	١		
٧١	٣٤٢,١٧	٩٩,٤٠	٢٩,٠٥	منفصلة	١		
٧٢	٥٤٢,٩٣	١٦٤,٤٠	٣٠,٢٨	فيلا شبه	٢		
٧٣	٥٤٢,٩٣	١٦٤,٤٠	٣٠,٢٨	متصلة	٢		
٧٤	٥٤٢,٩٣	١٦٤,٤٠	٣٠,٢٨	متصلة	٢		
٧٥	٣٦١,١٨	٩٩,٤٠	٢٧,٥٢	فيلا	١		
٧٦	٤١٥,٤٧	٩٩,٤٠	٢٣,٩٢	منفصلة	١		
٧٧	٦٣١,٦٤	١٦٤,٤٠	٢٦,٠٣	فيلا شبه	٢		
٧٨	٥٨٢,١٨	١٦٤,٤٠	٢٨,٢٤	متصلة	٢		
٧٩	٥٥٢,٩٥	١٦٤,٤٠	٢٩,٧٣	متصلة	٢		
٨٠	٣٤٢,٥٤	٩٩,٤٠	٢٩,٠٢	فيلا منفصلة	١		
الإجمالى	٣٦٣٥٠,٠٥	١٠٤٤٩,٢٧			١١٨		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة و (٤٥%) للفيلات المتصلة والشبه متصلة و (٤٥%) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالى (١٥%) من إجمالى المشروع .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠م ممكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م وفى حالة النماذج السكنية يصبح الردود ٤م من جميع الجهات و ٦م ناحية السور .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات وبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م٩٥٣٨,١٢ أى ما يعادل ٢,٢٧١ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) تبلغ ٢م٢١٥٠,٧٣ وتمثل نسبة (٢,٥٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع - وطبقاً للجدول التالى :

النشاط	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية (%)	الارتفاع	الردود
مدرسة	٩٥١١,١٢	٢١٢٣,٧٣	٢٢,٣٣%	بدروم + أرضى + أول	٦ م من جميع الجهات
غرف أمن وبوابات	٢٧,٠٠	٢٧,٠٠		أرضى فقط	
الإجمالى	٩٥٣٨,١٢	٢١٥٠,٧٣			

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلباً بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة الـ (١٥%) المحددة للمشروع بحد أقصى كأرض لا تزيد على (١٢%) من مساحة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦ م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً

للاشتراطات الواردة بالجدول عالىه .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته

واشتراطات الجهات المعنية .

يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمى (المدرسة)

بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ٢م٢١٢٣,٧٣ طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة

بالتسعير بالهيئة .

رابعاً : جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
٪١٢,٤٤	١٠٤٤٩,٢٧	الإسكان F.P
٪٢,٥٣	٢١٢٣,٧٣	الخدمات (مدرسة)
٪٠,٠٣	٢٧	البوابات وغرف الأمن F.P
٪١٥,٠٠	١٢٦٠٠	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ سلوى زكريا أحمد سليمان على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

الموكل عن المالك

م/ وائل محمد صلاح الدين السيد

طرف أول

(إمضاء)

Handwritten: *المساحة ١٧٠٠٠ م٢*

Handwritten: *١٧٠٠٠ م٢*

Handwritten: *١٧٠٠٠ م٢*

Handwritten: *١٧٠٠٠ م٢*

رقم الأرض	٢٤
المساحة	١٧٠٠٠ م٢
الارتفاع	١٠ م
التقسيم	٢٣
المنطقة	١٧
البلدية	١٧
الحي	١٧
الشارع	١٧
الرقم	١٧

Handwritten: *١٧٠٠٠ م٢*

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
والرعاية الاجتماعية للعاملين بشركة دى . إس . دى فيروميتالكو

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية الألمانية للإنشاءات
المعدنية (فيروميتالكو) برقم (٤١٤) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل
اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص والرعاية الاجتماعية للعاملين بشركة
دى . إس . دى فيروميتالكو) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى
٢٠٢٠/٩/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٦/٩/٢٠٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٢/١١/٢٠٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٠) والبند (١) من المادة (١١) والبند (ب) وصدر البند (ج) من المادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة ٤ : يشترط فى العضو ما يلى :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شىء	١٦ فأكثر
٠,٢٣	١٥
٠,٣٨	١٤
٠,٨١	١٣
٠,٩٥	١٢

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
١١	١,٣٥
١٠	١,٧٢
٩	٢,٠٧
٨	٢,٣٨
٧	٢,٦٥
٦	٢,٨٦
٥	٣,٠٠
٤	٣,٠٦
٣	٣,٠١
٢	٢,٨٤
١	٢,٥١
٠	٢,٠٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسيبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة ١٠ :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (١١) من ذات النظام ويحد أدنى اثنان وثلاثون شهراً من متوسط أجر الاشتراك خلال الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة .

مادة ١١ :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :
١- ٠,٨٥ شهر من متوسط أجر الاشتراك خلال الثلاث سنوات الأخيرة من
الخدمة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق .
وتصرف هذه الميزة للأعضاء المؤسسين بحد أدنى ثمانية عشر شهراً من متوسط
أجر الاشتراك خلال الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة عند بلوغ سن التقاعد القانونية
اعتباراً من عام ١٩٩٦ والأعوام التالية .
ولا يستحق الأعضاء الجدد المنضمون للصندوق بعد ١٩٩٥/١٢/٣١ الحد الأدنى
للميزة المنصرفة وفقاً لهذا البند .
٢-

مادة ١٢ :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل من الشركة :
(أ)
(ب) فى حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق أكثر من خمس سنوات
وأقل من عشر سنوات :
يرد للعضو (٨٠٪) من إجمالى الاشتراكات المدفوعة منه ومن الشركة :
(ج) فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى بالصندوق عشر سنوات فأكثر :
تحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (١/١١) من ذات النظام ثم
تصرف وفقاً للجدول التالى بحد أدنى (٨٠٪) من إجمالى الاشتراكات المدفوعة منه
ومن الشركة :
.....

مادة ٢ : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية
العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٨٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية/ أهالى كوم أسفحت للتنمية والرعاية .
التابعة لإدارة : دار السلام .

عنوانها : ٩ شارع حمدى جلال الأسبوطى متفرع من شارع فرج يوسف -
دار السلام .

نطاق عملها : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : ١- المساعدات الاجتماعية (الرئيسى) - ٢- رعاية الطفولة والأمومة -

٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية - ٤- الأنشطة الصحية - ٥- التنمية الاقتصادية

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (خمسة عشر عضواً) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : جمعية النور للمساعدات الاجتماعية المقيدة

برقم (٥٧٦٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ احمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٠٣١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد العرض على الاتحاد المختص بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة العلاء للتنمية والابتكار تحت رقم (٧٠٣١) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥

عنوان المقر : ٢٦ شارع العروبة المريوطية الهرم .

الإدارة التابع لها المؤسسة العمرانية الاجتماعية .

ميدان العمل :

خدمات ثقافية وعلمية وتعليمية ودينية ورياضية وسياحية وصحية - الخدمات

الاجتماعية - تنمية اقتصادية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أعضاء .

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه .

تبدأ السنة المالية من : أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر ، وبجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ رضا متولى



صورة إلكترونية لأبواب الأميرية
موقعها عند التناول

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
فى هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية شباب أبو جبل لتنمية المجتمع المحلى
بشرق شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
تحت رقم (٢٦٣٧) اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١٧
ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/١٧

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

ملخص القيد

- ١- مجال العمل الرئيسى :
المساعدات الاجتماعية .
- ٢- مجالات عمل الجمعية :
(أ) المساعدات الاجتماعية .
(ب) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
(ج) الأنشطة الصحية .
(د) رعاية الطفولة والأمومة .

٣- الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

(أ) تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين والمرضى

فى مختلف المناسبات .

(ب) كفالة الأيتام .

(ج) تيسير زواج الفتيات اليتيمات .

(د) فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .

(هـ) فتح فصول محو الأمية .

(و) إقامة دور حضانة .

(ز) إقامة مستوصف طبى خيرى .

(ح) المساهمة فى بناء وتعمير المساجد .

(ط) شراء سيارة لتكريم الإنسان .

(ى) شراء المقابر .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون

بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

٤- مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .

٥- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

٦- السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .

٧- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و ٤٦) من أحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى جمعية تنمية

المجتمع المحلى بعزبة بدران رقم شهرها ٢٣٥٠ لسنة ٢٠١٦

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الجزارى التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الجزارى التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية الجزارى - مركز العامرية - محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٨٣) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمعاد إشهارها تحت رقم (٢٦٠ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٩/١١/٦ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنوياً .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنوياً وبحد أقصى ٢٤ جلسة سنوياً ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنوياً واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل انتقال لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الوادى التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الوادى التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية الوادى - مركز العامرية - محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٨٦) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمعاد إشهارها تحت رقم (١٨١ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنوياً .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنوياً وبعده أقصى ٢٤ جلسة سنوياً ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنوياً واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل انتقال لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٩١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية اليمن التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية اليمن التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية اليمن - مركز العامرية - محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٥١٠) بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٠ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية العدد رقم (١٤٠) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٠ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

- ١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنويًا .
- ٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنويًا وبعد أقصى ٢٤ جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل انتقال لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٩٢) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية عربى التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عربى التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية عربى - مركز العامرية - محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٨٧) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمعاد إشهارها تحت رقم (١٧٨ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنوياً .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنوياً وبحد أقصى ٢٤ جلسة سنوياً ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنوياً واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل انتقال لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية فلسطين التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية فلسطين التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية فلسطين - مركز العامرية - محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٨٥) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمعاد إشهارها تحت رقم (١٨٢ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنوياً .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنوياً وبحد أقصى ٢٤ جلسة سنوياً ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنوياً واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل انتقال لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٩٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة العامة لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقاهرة

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ وقضى بتقرير المنفعة العامة لمشروع تنفيذ مسار محور الفردوس فى المسافة من ميدان تاكى حتى شارع الفردوس بمحافظة القاهرة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/١/٢٧ إلى ٢٠٢٢/٢/٢٦ ، وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالقاهرة .
- ٣ - قسم شرطة منشأة ناصر .
- ٤ - حى منشأة ناصر .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية الإدارة المركزية لمنطقة شمال سيناء الأزهرية إدارة التعاقدات والمخازن

تعلم عن فقد دفتر الإضافة (نموذج "١" مخازن حكومة) الخاص بمخزن المطبوعات وذات القيمة بإدارة بئر العبد التعليمية الأزهرية يبدأ بالقسيمة رقم (٩٦٦٢٠١) مجموعة رقم (١٤٠) وينتهى بالقسيمة رقم (٩٦٦٢٥٠) مجموعة رقم (١٤٠) ، ويعتبر ملغياً وكل من يحاول استعماله يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مركز رعاية طفل المحلة الكبرى ثانٍ

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (١٠٤٢٣) الخاصين به ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦١٥ / ٢٠٢١ - ١٦ / ١ / ٢٠٢٢ - ٩٤٩

